المحكمة الدستورية

غـرفة المشـورة

بالجلسة المنعقـدة للمحكمة بغرفـة المشورة بتاريخ ١٨ شعبان ١٤٣٧هـ الموافـق ٢٥ من مايو ٢٠١٦م

برئاسـة السـيد المستشـار/ يوسـف جاسـم المطاوعـة رئيـس المحكمـة

وعضـوية السـادة المستشـارين/ خالـد سالـم علـي و خالـد أحمـد الوقيـان

و علـي أحمـد بوقمـاز و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضـور السـيد/ محمـد خالـد الحسـين أمـين سـر الجلسـة

صدر القرار الآتي :

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (١٣) لسنة ٢٠١٥

المرفوع من:

عبد الحميد عباس دشتي

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان الطاعن قد ساق أسباباً لطعنه بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بأنها قد خالفت نصوص الدستور، إذ صيغت عبارات هذه الفقرة من تلك المادة مفتقرة إلى عناصر الضبط والإحكام الموضوعي، ومفتقدة إلى التحديد الجازم لضوابط تطبيقها لانطوائها على خفاء وغموض على نحو قد يُفضي إلى تعدد تأويلاتها ويصار الجدل في شأن حقيقة محتواها مما يجعل هذا التجهيل موطئاً للإخلال بحقوق كفلها الدستور لا سيما حرية الرأي وحق التعبير.

لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) ـ المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ أن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة ـ في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ـ متطلباً المشرع بصريح نص هذه المادة أن تتوفر الجدية في الطعن كشرط لا غنى عنه لقبوله. وكانت هذه المحكمة قد سبق لها أن قضت في القضية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ "دستوري" برفض الطعن على دستورية ذات النص المطعون فيه، ولذات الأسباب التي ساقها الطاعن في طعنه الماثل، حيث خلصت المحكمة في قضائها الصادر بجلسة ٢٠١٦/٥/١١ إلى أن **عبارات الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر جاءت واضحة جلية، لا التباس فيها ولا غموض، وأن هذا النص إنما يتناول تجريم أفعال مادية لا علاقة لها بحرية الرأي والتعبير ، وأن بيان الأفعال المؤثمة التي عينها النص التشريعي المطعون فيه لا يُعد مناهضاً لأحكام الدستور**، حيث رتب الحكم على ذلك أن قالة التجهيل بالأفعال المؤثمة لا محل لها، وهو الأمر الذي يستفاد معه مما تقدم انتفاء الجدية في الطعن الماثل، وهو ما يوجب معه القضاء بعدم قبوله.

لذلك

قررت المحكمة ـــ في غرفة المشورة ـــ عدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات مع مصادرة الكفالة.

أمين السر

رئيس المحكمة